



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَة والتعلُّم
كتاب الوزير

٢٠٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٧٤٤) بتاريخ ١٠/٢١/٢٠١٢

بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص للمدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣، و٣٢١ لسنة ٢٠٠٩، و٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص للمدارس الخاصة ،
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

فقرة :

مادة (١) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة عربية ولغات، أو مدرسة تطبق مناهج خاصة، مرافقاً به ما يأتي :

- أ- خريطة مساحية تبين بها الموقع وابعاده وحدوده .
- ب- إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والأقرارات، وإيصال شراء كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- ج- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشاري موضحاً عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّعْلِيمِ

مكتَبُ الْوَزَيرِ

-٢-

مَادَةُ (٢) :

يقدم طلب الترخيص في حالة التوسيع أو التعلية أو إحلال مبنيٍ مرفقاً به ما يأتي :

- أ - صورة طبق الأصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص، أو صورة من لامحة المدرسة .
- ب - نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية .

مَادَةُ (٣) :

تتولى مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات دراسة الطلب وابداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي الرأي في شأن الطلب.

و يتلزم الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، فإذا لم يتلزم بذلك يتم استعجاله وينجح خمسة عشر يوماً تالية ، ويكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد .

وفي حالة التزام الممثل القانوني بخلاف جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهاي الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة للرسومات المعمارية في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات واعتمادها .

مَادَةُ (٤) :

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشروع في البناء وسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلِيمِ
مكتَبُ الْوزَرَاءِ

-٣-

مادَةُ (٥) :

في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكيل لجنة طبقاً للمادة (١١) من القرار الوزاري ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ و المادة الثالثة بالقرار الوزاري ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة بحضور مهندس جهة إصدار تراخيص البناء ومهندسي الهيئة بالمحافظة مراجعة الوضع على الطبيعة ومطلبته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

مادَةُ (٦) :

على المديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكتروني لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات في أن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (AutoCAD+ pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين ارسالها للطلب مرافق به المستندات بالبريد العادي .

مادَةُ (٧) :

يلغى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادَةُ (٨) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم احمد غنيم)

